

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أكثره .

( وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه ) مجانيين أو وجبت نفقتهم لعجزهم عن التكسب على ما تقدم ( ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه ) النفقة ( فيمتنع ) فقام بها غيره ( رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع ) لأنه قام بواجب كقضاء دينه وتقدم ( ويلزمه نفقة زوجته من تلزمه مؤنته ) لأنه لا يتمكن من الاعفاف إلا به ( و ) يجب أيضا على من وجبت عليه النفقة لقريبه ( إعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا و ) من ابن وإن نزل وغيرهم كأخ وعم ( إذا احتاج إلى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع ) المنفق ( إليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة ) لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستنصر بفقده فلزم على من تلزمه نفقته ولا يشبه ذلك الحلوى فإنه لا يستنصر بتركها ( والتخير ) فيما ذكر ( للملزم بذلك ) لأنه المخاطب به فكانت الخيرة إليه فيه فيقدم تعيينه على تعيين المعفوف ( وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه إياها ) أي أمة قبيحة لعدم حصول الاعفاف بها ( ولا ) يزوجه ولا يملكه ( كبيرة لا استمتاع بها ) لعدم حصول المقصود بها ( ولا أن يزوجه أمة ) لما فيه من الضرر عليه لاسترقاق أولاده ( ولا يملك ) القريب ( استرجاع ما دفع إليه من جارية ولا عوض ما زوجه به إذا أيسر ) لأنه واجب عليه كالنفقة لا يرجع بها بعد ( ويقدم تعيين قريب إذا استوى المهر ) على تعيين زوج لما سبق ( ويصدق ) المنفق عليه إذا ادعى أنه تائق بلا يمين ( لأنه الظاهر بمقتضى الجبلة ) وإن ماتت ( التي أعفه بها من زوجة أو أمة ) أعفه ثانيا ( لأنه لا صنع له في ذلك ) إلا إن طلق لغير عذر أو أعتق ( السرية مجانا بأن لم يجعل عتقها صداقها فلا يلزمه إعفافه ثانيا لأنه الذي فوت على نفسه ) وإن اجتمع جدان ولم يملك ( ولد ولدهما ) إلا اعفاف أحدهما قدم الأقرب ( كالنفقة ) إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم وإن بعد على الذي من جهة الأم ( لامتياز به بالعصوبة ولم يظهر لي تحقيق الفرق بين النفقة والاعفاف ) ويلزمه إعفاف أمه كأبيه إذا طلبت ذلك وخطبها كفاء ( قال القاضي ولو سلم فالأب أكد لأنه لا يتصور لأن الاعفاف لها بالتزويج نفقتها على الزوج قال في الفروع ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول ( والواجب في نفقته القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة ) لأن الحاجة إنما تندفع بذلك ( كما ذكرنا في الزوجة ويجب على المعتق نفقة عتيقه ) لأنه يرثه فدخل في عموم قوله تعالى !!